

**ضوابط التقديم والقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي
2019/2018**

أولاً. الشروط العامة للتقديم والقبول

1. أن يكون المتقدم خريجاً لإحدى كليات الطب البشري المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو لإحدى كليات طب الأسنان للمتقدمين لدراسة جراحة الوجه والفكين أو لإحدى كليات الصيدلة للمتقدمين لدراسة الصيدلة السريرية.
2. أن لا يزيد عمر المتقدم عن (45) سنة (يسمح لمواليد 1973/2/15 فما فوق بالتقديم) ويكون احتساب العمر على أساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم لدراسة المجلس العراقي في 2018/2/15.
3. أن لا يزيد عمر المتقدم للزمالات التخصصية عن (50) سنة.
4. يشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وزارته من التقديم ورئاسة الجامعة للمتقدم من منتسبي الجامعات العراقية وموافقة جهة عمله في حالة قبوله بمنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
5. لا يشترط منح الإجازة الدراسية لطالب المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ويمكن منحه تفرغاً دراسياً تاماً في المجلس وفقاً لكتاب أمانة مجلس الوزراء ذي العدد ق/16248/8/5/2 في 2010/5/11.
6. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على النفقة الخاصة خارج خطة القبول العام.
7. يكون تقديم المتقدم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ممن سبق وأن قُبلَ بالدراسة فيها وتم ترقيته بعد العام 2015 لأسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) بالإشارة إلى ما ورد بمضمون إعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 1927/5 في 2015/3/15.
8. أن يكون المتقدم قد أكمل الإقامة الدورية في 2018/10/1.
9. تضاف (6) سنة درجات على المعدل التنافسي للمتقدم المقيم الأقدم وبواقع (1/2) درجة لكل شهر إقامة قدمي وكافة الدراسات مع مراعاة ما يلي:
 - أ. اختصاص الصيدلة السريرية: تضاف الدرجات لمن أكمل سنة من برنامج الصيدلة السريرية أو كان صيدلانياً ممارساً.
 - ب. اختصاص طب الجملة العصبية: أن تكون الإقامة القدمي في طب الجملة العصبية أو الطب الباطني.
 - ج. الفلسفة العصبية: أن تكون الإقامة القدمي في اختصاصه أو أن يكون قد عمِلَ في اختصاصه في إحدى المستشفيات لمدة لا تقل عن سنة لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير في الفلسفة الطبية أو كان طبيباً في إحدى فروع الفلسفة في كليات الطب.
 - د. الأشعة التشخيصية: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم وللمن أكمل دورة الأشعة.
 - هـ. اختصاص أمراض الدم السريري للبالغين: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في أمراض الدم السريري للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (5) سنوات)
 - و. اختصاص المفاصل والتأهيل الطبي: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل والتأهيل الطبي للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (5) سنوات).
 - ز. اختصاص علم الأمراض: تضاف الدرجات للمتقدم الذي اجتاز دورة المختبرات.
 - ح. اختصاص أمراض الدم والأورام للأطفال: تضاف الدرجات للمقيم الأقدم في طب الأطفال أو أمراض الدم أو طب الأورام للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (5) سنوات).
10. قبول عنصر نسوي عدد (1) في اختصاص جراحة البولية ضمن خطة القبول لمن لم تشمل بالقبول العادي على أن تجتاز الامتحان التنافسي.

11. قبول عنصر رجالي عدد (1) في اختصاص الأمراض الجلدية والزهرية ضمن خطة القبول لمن لم يشمل بالقبول العادي على أن يجتاز الإمتحان التنافسي.

12. الاختصاصات الدقيقة: ان يكون حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاص المتقدم اليه .

13. يشترط في المتقدم للزمالة التخصصية:-

- أ. أمراض الصرع: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" في اختصاص طب الجملة العصبية أو في الاختصاص الدقيق العوق العصبي للأطفال
- ب. العناية المركزة: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزة أو اختصاص الطب الباطني أو أحد فروعها أو اختصاص طب الطوارئ.
- ج. تخدير عمليات القلب: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.
- د. تخدير عمليات الأطفال: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.
- هـ. علاج الألم التداخلي: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاصات (التخدير والعناية المركزة، جراحة العظام والكسور، طب الجملة العصبية والأشعة التشخيصية).
- و. الأورام النسائية: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.
- إكمال ما لا يقل عن ثلاثة سنوات خدمة فعلية في إحدى اقسام النسائية المعتمدة من قبل المجلس.
- ز. جراحة السمنة المفرطة: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الجراحة العامة.
- إكمال مدة لاتقل عن ثلاثة سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة.
- ح. العلاج المعرفي السلوكي: أن يكون المتقدم حاصلًا على زمالة المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.
- ط. الطب النفسي للأطفال والمراهقين: أن يكون المتقدم حاصلًا على زمالة المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي
- إكمال مدة لاتقل عن سنتين خدمة فعلية بعد حصوله على شهادة "زميل" في الطب النفسي.
- ي. الطب النفسي العدلي: أن يكون المتقدم حاصلًا على زمالة المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي

ثانياً. معايير المفاضلة بين المتقدمين

1. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين للاختصاصات العامة (لمن أنهى الإقامة الدورية) وكما يلي:
- أ. لمن يجتاز إمتحان القبول الحصول على درجة النجاح (60%) ويتم التنافس بين المتقدمين وفقاً :
- أ. احتساب 70% لدرجة الامتحان.
- ب. 30% لتسلسل ومعدل الطالب في الكلية التي تخرج منها وفق المعادلة التالية:-

$$\frac{70}{100} \times \text{درجة الامتحان التنافسي} + \frac{30}{100} \times \left\{ \frac{(100 \times \left(\frac{\text{تسلسل الطالب}}{\text{عدد الطلبة}} \right) - 1)}{2} + \frac{\text{المعدل}}{2} \right\} = \text{معدل أساس المفاضلة}$$

2. لحملة شهادة " زميل " أو ما يعادلها
- أن يجتاز إمتحان القبول وبدرجة نجاح (60%) فقط.
3. معالجة حالات المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل يكون التنافس على أساس درجة الامتحان التنافسي (100%) على أن يجتاز إمتحان القبول وبدرجة نجاح (70%) فقط.
4. يشترط في المتقدم تقديم توصيتين من الاختصاصيين الذين عمل معهم.

ثالثاً. المقاعد المضافة:

1. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016:
 - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (شروط العمر فقط) لذوي الشهداء (قبل 2003) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول).
 - ب. تخصص نسبة (10%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (شروط العمر فقط) لذوي شهداء الحشد الشعبي وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة).
 - ج. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون أعلاه هم: (الوالدان والأولاد، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين، الأخوة والأخوات، اولاد الإبن وأولاد البنت).
2. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015:
 - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من خطة القبول استثناءً من شروط القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية (شروط العمر فقط) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد لكل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول).
 - ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون أعلاه هم: (الأب، الأم، الأبن، البنت، الأخ، الأخت، الزوج، الزوجة)
3. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013:
 - إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) واستثناء من شرط العمر فقط.

رابعاً. المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات

الطبية

1. وثيقة التخرج أو تأييد مثبتاً فيه المعدل (رقماً وكتابة) وتسلسل الخريج والدور الذي تخرج فيه ومجموع الخريجين للدورين الأول والثاني.
2. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة الدائرة للموظف (رئيس الجامعة حصراً لمنتهي كليات المجموعة الطبية) من التقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسية 2019/2018 ومنحه التفرغ الدراسي التام في حالة قبوله).
3. تقديم شهادة إمتحاني كفاءة اللغة والحاسوب.
4. تقديم رسالتي توصية من الاختصاصيين الذين عمل معهم المتقدم إلى دراسة المجلس العلمي المختص.
5. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم.

6. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم لدراسة المجلس على أنهم لم يكونوا مشمولين بالمساءلة والعدالة.
7. ملء الاستمارات المعتمدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة ربطاً.
8. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للمقبولين.
9. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
10. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
11. ملء الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها.
12. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية، بطاقة السكن أو تأييد السكن)، صورة ملونة عدد (2) أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها.

خامساً: أحكام عامة

1. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفاً.
2. لا يعمل بمبدأ حجز المقاعد.
3. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء العرب إلى ضوابط والشروط آنفاً.
4. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلبي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
5. تكون الأجور الدراسية للسنة الواحدة التي تستحصل من طلبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية الدراسية على النفقة الخاصة بـ(8) ثمانية ملايين دينار عراقي.
6. عدم السماح لـ(أعضاء مجلس النواب) رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والزوراء، وكلاء الوزارات، المستشارين، المدراء العاميين، ومن بدرجتهم) بالتقديم إلى دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية لعدم إمكانيتهم التفرغ التام للدراسة.
7. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقيين قيد).
8. يكون التقديم بدءاً من 2018/2/15 ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم 2018/4/15.
9. يكون موعد الامتحان التنافسي خلال شهر أيار/2018.
10. تتولى اللجنة المشكلة لهذا الغرض تدقيق بيانات المتقدمين أثناء فترة التقديم ولغاية 2018/4/30.
11. اصدار الأمر بالقبول في موعد أقصاه 2018/8/1 بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل المجالس العلمية على أن ترسل نسخة منه إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالتفرغ الدراسي التام خلال فترة (شهر واحد فقط).
12. تبدأ الدراسة في 2018/10/1.

13. يحق للمجلس العراقي التدوير من قناة القبول العام إلى قناة القبول على النفقة الخاصة لاستكمال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام.
14. تتحمل المجالس العلمية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار ومفاتيح رئاسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بذلك.